كالمرتدة والمجوسية اي كلاحرمتا علي كل من الحر والرقيق كرقيق كلها بالاضافة
ويفقد بكسر القاف كما فهمه السبكي من كلامهم اي اذا ترافعوا الينا والا لم
نتعرض لهم حر واعلم انه لا يحل للحر مطلقا اي سواء خاف زنا ام لا فقد الحرة ام لا
نكاح امة ولده اي حيث وجب عليه الاعفاف كذا قيده حجر كنكاح ولا امة
مكاتبه لانه عبد ما بقي عليه درهم فالمملوك له كالمملوك لسيده والشخص لا ينكح
امته ولا امة موقوفة عليه ولا موصى له بخدمتها اي علي الدوام لان كلا
منها بالنسبة له كالمملوكة فلا يجوز له ان ينكحها كما لا ينكح مملوكته وعبارة الشوبري
قوله او موصى له بمنفعتها اي علي التابيد لانها التي يتجه عدم صحة تزويجها
لجريان قوله انه يملكها بخلاف غيرها لان غايتها انها كالمستاجرة له فالوجه
حل تزويجه بها اذا رضي الوارث ونظر الرجل اي ولو احتمالا الفحل وهو من
يتمكن من الوطء مع بقاء كل منها الا انثييه البالغ بيان للواقع اذ الرجل حقيقة
في البالغ ولو غير مشتهاة اي لكبر لا لصغر لانها لم تدخل في المراة قال
علي سبعة اضرب اي بالنسبة لما ذكر في هذا المتن ووجه التقسيم انه اما
ان يمتنع مطلقا وذلك في الاجنبية واما ان يجوز مطلقا وذلك في الزوجة والامة
واما ان يجوز لما عدي ما بين السرة والركبة وذلك في المحارم والامة المزوجة
او المعتدة ونحوها واما ان يجوز ~~لاجل المداواة وذلك في كل الحاجة فان كانت~~
من جنس الخطبة وذلك للوجه والكفين فقط واما ان يجوز لاجل المداواة
وذلك في محل الحاجة فان كان من الجنس فبان تكون الحاجة فيما بين السرة والركبة
وان كان من غيره ففي اي محل كان واما للمعاملة والشهادة وذلك للوجه
فقط فان كان للشهادة علي رضاع او زنا عيبا لنظر لذلك المحل واما ان يكون
لتقليب امة يريد شراها وذلك الي المواضع التي يحتاج الي تقليبها من البدن
ما عدا ما بين السرة والركبة نظرها لمثلها وهو ان نظرها لمثلها كنظر الرجل
الي الرجل توهم لا اي ما لم يرد الرجل ولو احتمالا قال كنظر الفحل الي محارمه
فينظر الممسوح ما عدا ما بين السرة والركبة من المراة بشرط ان يكون عفيفا
قلت بالمعني الشامل للقطع ولفقدهما اصالة قال المراهق هو بكسر الهاء
من قارب الاحتلام اي باعتبار غالب سنه وهو قرب خمسة عشر سنة فيما يظهر
وضرح بالمراهق غيره فاذا كان يحسن حكاية ما يراه علي وجهه من غير شهوة
فكالمحرم

٩٠

فكالمحرم او بشهوة فكالبالغ او لا يحسن ذلك فكالعدم كما قاله م ر فغير البالغ علي
اربعة اقسام كالبهيمة لكن يحرم علي العاقلة النظر اليه احدها نظره الي
بدن اجنبية اي والحاصل انه يحرم روية شي من بدنها وان ابين منها كظفر وشعر
عانة وابط ودم حجم وفصد ومني لا نحو بول كلعاب والعبرة في المبان بوقت
الابانة فيحرم ما ابين من اجنبية وان نكحها ولا يحرم ما ابين من زوجة وان
ابانها وشمل النظر ما لو كان من وراء جدار او مهلهل النسج او فيما صاف
او من وراء زجاج كالعيون القزاز وخرج به روية الصورة في الماء او في المراة
فلا يحرم ولو مع شهوة ويحرم سماع صوتها ولو نحو القران ان خاف منه فتنة
او التذ به والا فلا والامرد فيما ذكر كالمراة ويندب للمراة تغليظ صوتها
في خطاب الاجنبي هـ قل علي المحلي وفرع ش علي م ر انه اذا انفصل منها شعر
وهي في نكاحه ثم طلقها حرم النظر اليه بعد الطلاق لانها صارت اجنبية عنه
ولا نظر لانفصاله في وقت كان يجوز فيه النظر فيه فلم يخالف قال الا في هذه
فليتامل غير الوجه والكفين اخرجهما لاجل قوله الاتي قطعا ولحكاية الخلاف
الاتي فيهما والتفصيل بين وجود الشهوة والفتنة وعدمهما او وجود احدهما
وعدم الاخر ولكن الانسب بقوله الاتي وكلام المص شامل لذلك اي لحرمة النظر
للوجه والكفين بلا شهوة ولا فتنة اسقاط قوله هنا غير الوجه والكفين ولو
غير مشتهاة غاية في الحرمة وقوله قصدا اخرج ما لو وقع اتفاقا من غير قصد
فلا يحرم كما سيذكره عند خوف فتنة قيد لاجل قوله بالاجماع ولو نظر اليهما
اي الوجه والكفين المجرد اي من غير قصد جماع ولا مقدماته علي الصحيح هو
المعتمد كما سيذكره وقوله ووجهه اي تحريم النظر عند امن الفتنة من تفاصيل
الاحوال من كونه صالحا او انها لا تشتهي الي غير ذلك كالخلوة بالاجنبية
لانهم لم يفصلوا في ذلك بل حرموا الاختلاء بها مطلقا سدا لباب الفساد وقيل
لا يحرم اي النظر للوجه والكفين وهو اي ما ظاهر مفسر الترجيح بقوة المدرك
اي فالمدرك وهو الدليل يقتضي ترجيح عدم الحرمة وهو ما عليه الاكثرون وصوبه
الاسنوي ولكن الفتوي علي خلافه للاحتياط شامل لذلك اي لكلام المنهاج
من حرمة النظر مع امن الفتنة حيث قال نظر الرجل اي الي الاجنبية غير جائز
ما اذا حصل اي النظر التي يحل له لا قيد في كل من زوجته وامته وسياتي محترزه

Copyright King Saud University